

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٢١ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٤/١١/٢٠١٩ ؛

ق س ر ر :

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعى رقم ٣٩٨٥٩ لسنة ٢٠١٤ الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة ورشة تشغيل معادن باسم/ محمد السعيد سعد السعيد عربية والكائنة بشارع عثمان بن عفان بملك/ شيماء عبد المنعم إبراهيم - ميت غمر - الدقهلية بناءً على طلب ورثة صاحب المنشأة ولتوقف المنشأة عن الإنتاج بصفة نهائية .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى مقدم طلب الإلغاء .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٥/١٢/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار